

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إلا بإذن صاحبه وفي الماء سقي الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة وفي الكلاً الاحتشاش ولو في أرض مملوكة غير أن لصاحب الأرض المنع من دخوله ولغيره أن يقول إن لي في أرضك حقاً فإما أن توصلني إليه أو تحشه أو تستقي وتدفعه لي وصار كثوب رجل وقع في دار رجل إما أن يأذن للمالك في دخوله ليأخذه وإما أن يخرجته إليه فتح ملخصاً . قوله ( وأما بطلان إجارتها ) ما ذكره عن ابن الكمال من بطلان إجارتها مخالف لسوق كلام المصنف أيضاً .

وقال في فتح القدير وهل الإجارة فاسدة أو باطلة ذكر في الشرب أنها فاسدة حتى يملك الآجر الأجرة بالقبض وينفذ عتقه فيه اهـ .

قال في النهر فيحتاج إلى الفرق بين البيع والإجارة اهـ . قوله ( وهذا ) أي بطلان بيع الكلاً .

قوله ( وقيل لا ) أي لا يملكه وهو اختيار القدوري لأن الشركة ثابتة وإنما تنقطع بالحيارة وسوق الماء ليس بحيارة وعلى الجواز أكثر المشايخ واختاره الشهيد .

قال في الفتح وعليه فلقائل أن يقول ينبغي أن حافر البئر يملك الماء بتكلفه الحفر والطبي لتحصيل الماء كما يملك الكلاً بتكلفة سوق الماء إلى الأرض لينبت فله منع المستقي وإن لم يكن في أرض مملوكة له اهـ .

وأقول يمكن أن يفرق بينهما بأن سقي الكلاً كان سبباً في إنباته فنبت بخلاف الماء فإنه موجود قبل حفره فلا يملكه بالحفر .

نهر .

\$ مطلب صاحب البئر لا يملك الماء \$ وقال الرملي إن صاحب البئر لا يملك الماء كما قدمه في البحر في كتاب الطهارة في شرح قوله وانتفاخ حيوان عن الولوالجية فراجع .

وهذا ما دام في البئر أما إذا أخرجه منها بالاحتياال كما في السواني فلا شك في ملكه له لحيارته له في الكيزان ثم صبه في البرك بعد حيازته .

تأمل .

ثم حرر الفرق بين ما في البئر وما في الحباب والصحاريح الموضوعة في البيوت لجمع ماء الشتاء بأنها أعدت لإحراز الماء فيملك ما فيها فلو آجر الدار لا يباح للمستأجر ماؤها إلا بإباحة المؤجر اهـ ملخصاً .

قوله ( قال ) أي العيني .

قوله ( وبيع القصيل والرطبة ) في المصباح فصلته قصلا من باب ضرب قطعتة فهو قصيل ومقصول ومنه القصيل وهو الشعير يجر إذا اخضر لعلف الدواب والرطبة الغضة خاصة قبل أن يجف والجمع رطاب مثل كلبة وكراب والرطب وزان قفل المرعى الأخضر من بقول الربيع .  
وبعضهم يقول الرطبة وزان غرفة الخلا وهو الغض من الكلاً .  
قوله ( وحيلته ) أي حيلة جواز بيع الكلاً وكذا إجارته .  
قال في البحر والحيلة في جواز إجارته أن يستأجرها أرضا لإيقاف الدواب فيها أو لمنفعة أخرى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن أو الأجرة فيحصل به غرضهما .  
وفي الفتح والحيلة أن يستأجر الأرض ليضرب فيها فسطاطه أو ليحمله حظيرة لغنمه ثم يستبيع المرعى فيحصل مقصودهما .  
قوله ( كمقيل ومراح ) المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار .  
والمراح بالضم حيث تأوي الماشية بالليل وبالفتح اسم الموضع .